فامر الله تعالى ان نصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع
لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في بيان حكم **صلاة العيدين** الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليهما
وكيفيتهما وفي بيان الطريق الذي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله
عند خروجه اليهما وفي بيان كيفية التكبير ايام منى وفي بيان الوقت
الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد
وسمي عيدا اتفاقا لا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة
في ابتدا خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا الحكم بها فقال
وصلاة العيدين اي حكمها انها **سنة واجبة** وكذا قال في باب جمل
اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب
عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن ولا تسن في حق عبد
والصبي والمجنون ولا امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب
لمن لم يؤمر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سوا ثم بين وقت الخروج فقال
يخرج لها اي لصلاة العيدين **الامام والناس ضحوة** قبل هي طلوع الشمس وهذا
وقت الخروج لا وقت الصلاة بدليل قوله **بقدر ما اذا وصل** وفي رواية
قدر ما اذا وصل **حانت** اي حلت **الصلاة** النافلة وحلها اذا ارتفعت
قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى اوطية الارض ولا
تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة
وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عليه
ان مكة وغيرها في ذلك سوا وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد
الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة
العيدين دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد

الفطر

الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم
يكن تمرات حسى حسوات من ماء ثم اشتغل يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال
وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور ندا الصلاة
جامعة لما في مسلم عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم
الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي
فاذا حان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة
جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة **فيصلي** بالناس **ركعتين**
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك
الخلفا بعده **يقرا فيهما جهرا** بلا خلاف **بام القران وسبح اسم ربك الاعلى**
والشمس وضحاها ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام **ويكبر**
في الركعة **الاولى سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر**
في الركعة **الثانية** بعد القيام **خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام**
ولا يرفع يديه في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة
الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في اثنا الصلاة كسائر تكبيرات
الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام
في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه من خلفه
واذا سها الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على
ركبتيه ويكبر ويعيد القراة على الاصح ويسجد بعد السلام على
المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جا
بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا
ان ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع
كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا ادرك القراة في الثانية كبر
خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا
يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور
وجوابه في الكبير **وفي كل ركعة سجدتين** هكذا رواه بعضهم وصوابه
سجدتان فيكون مبتدا وخبر وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر
تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قايل

Copyright © King Saud University